Journal Of the Iraqia University (73-9) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

اثر الخطورة الاجرامية على تقدير العقوبة

د. محمود مير الخليلي
استاذ دكتور بجامعة طهران، مجمع الفارابي، كلية القانون
م.م. ماجد عكاب سرحان

The effect of criminal danger on the assessment of punishment

p. Dr. Mahmoud Mirkhalili
mirkhalili@ut.ac.ir
MAJID AKAB SARHAN
majidsarhan69@gmail.com
University of Tehran, Farabi Branch, Faculty of Law

الملخص

تدخل الخطورة الجنائية في تشديد العقوبة فأن الجاني الذي يعود إلى ارتكاب الجريمة بعد أن سبق الحكم عليه لجريمة أو أكثر يفصح عن ميله إلى الإجرام وأن العقوبة الأولى لم تفلح في ردعه، واستهانته بالعقاب الأمر الذي يستدل منه على خطورته على أمن المجتمع ونظامه، مما يكون جديرا بالتشديد عليه آملاً في إصلاحه ، كذلك يستدل على خطورة الجاني من خلال الأحكام التي لايعتد بها في العود، وقد تكون الخطورة الاجرامية نسبية مما يستدعي بالمشرع تخفيف العقوبة وملائمتها ، وقد تكون الخطورة الجرمية قليلة كحالة الاستفزاز او ان يكون المجرم بالمصادفة وعليه تكون العقوبة خفيفة وقد تستدعي وقف تنفيذ العقوبة وعليه فان الخطورة الاجرامية تؤدي مهما في تقدير العقوبة .

الكلمات المفتاحية: الخطورة الجنائية ، التدابير الاحترازية ، علم الاجرام ، العقوبة ، الانحراف الجرمي

Abstract

Criminal danger is involved in aggravating the penalty. If the offender returns to committing a crime after having previously been sentenced for one or more crimes, this reveals his tendency towards crime and that the first punishment did not succeed in deterring him, and his disdain for punishment, which indicates his danger to the security and order of society It is worth emphasizing it in the hope of reforming it. Likewise, the seriousness of the offender is indicated by the provisions that are not taken into account in the case of recidivism. The criminal seriousness may be relative, which requires the legislator to mitigate and adapt the punishment. The criminal seriousness may be small, such as in the case of provocation or the criminal being a coincidence, and accordingly the punishment is light and may require the suspension of the execution of the punishment. Accordingly, the criminal seriousness plays an important role in assessing the punishment

Keywords: criminal risk, precautionary measures, criminology, punishment, criminal deviance

المقدمة

اتضحت أهمية العناية بالخطورة الإجرامية لدى الجناة ، بعد ظهور علم الإجرام،وهي تنشأ عن عوامل متباينة، للعمل على استئصالها بالوسائل العلمية، من أجل إصلاح الجناة والحيلولة بينهم وبين العودة إلى الانحراف الإجرامي مرة أخرى إن هناك من الجرائم الخطيرة أو الجسيمة يجب وضع لها حد أدنى خاص يجعل من عقوبتها رادعة تحقيقاً لأغراض العقوبة، كما يجب أيضاً وضع حد أعلى خاص تجنباً من تعسف القضاة أو الخطأ فى التقدير، وذلك لكى تكون العقوبة مناسبة أيضاً لظروف المجرم والجريمة المرتكبة، وهذا ما يتفق والسياسة العقابية للمشرع من تطبيق مبدأ تفريد العقاب الذى يهدف إلى جعل العقوبة ملائمة لأحوال الجريمة.أن القاضي يستطيع تحديد مقدار العقوبة وفقاً لظروف الفعل ودوافعه ، فمنذ ظهور فكرة السلطة التقديرية ظهرت الدعوة إلى أن يسمح للقاضي بتوقيع عقوبات تتناسب مع بواعث المجرمين بحيث تكون غير مشينة لذوي

البواعث الشريفة، إذ ليس من المناسب أن يكون اللص الذي يسرق بدافع الطمع والانتقام مساوياً في العقوبة لذلك الذي يسرق بدافع العوز والفاقة الشديدة كما ان القدرة على ارتكاب الجريمةواخفاءها ينبع من إرادة الجاني التي اتجهت على نحو معين وسيطرت على ماديات الجريمة وعبرت عن خطورة شخصية الجاني وكانت سبباً لأن يوجه القانون لومه إليه ، وسلوك الجاني السابق على الجريمة وأسلوب حياته السابق على وقوع الجريمة بما فيها سوابقه الجنائية. فإن الوقوف على الماضي الاجتماعي والإجرامي للجاني أمر له أهمية في تحديد مدى خطورته عند تقدير العقوبة الملائمة له، وفي صدد الماضي الاجتماعي ينبغي للقاضي أن يلم بحياة المتهم الاجتماعية وما يؤثر فيها من عوامل أهمها العوامل الثقافية والاقتصادية.

وعليه سنتناول هذا البحث من خلال اربعة مباحث ، نتناول في المبحث الاول :المفاهيم وفي المبحث الثاني المجرم الاكثر خطورة ، وفي المبحث الثالث المجرم الخطر نسبيا ، وفي المبحث الرابع المجرم الاقل خطورة.

المبحث الاول :المفاهيم

المطلب الاول : مفهوم الخطورة الاجرامية

ينبع مفهوم الخطورة الاجراميه من خلال خطورة السلوك الذي ينتهك الأعراف الاجتماعية ووفقا للمعايير المتغيرة، يمكن اعتبار السلوك منحرفا اليوم وعاديا في وقت آخر ، فإن انتهاك القاعدة الاجتماعية، وهو ما يسمى بالانحراف، يؤدي إلى الإدانة الاجتماعية،وهو ما يوقع الإدانة واللوم الاجتماعي[١]وكلمة "حالة خطيرة" أدخلت لأول مرة في علم الجريمة على يد القاضي الإيطالي رافائيل جاروفالو ، تشير إلى حالة الأشخاص الأكثر عرضة لارتكاب الجريمة. وحالة الخطر من خلال تقييم الصفة الإجرامية لكل شخص، أي قدرته على ارتكاب الجريمة ومداها ويتحدد مدى توافقه مع البيئة الطبيعية للمجتمع بعد ارتكاب الجريمة[٢]وخطورة المجرم تتبين من من خلال السلوك المصاحب لافعال هذا المجرم ، وأصبح من اللازم مع الاعتراف بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي وضع ضوابط لاستعمالها تحول دون الانحراف بها عن مقاصدها الأصلى وتتفادى مثالبها كلما كان ذلك ممكناً، يلتزم أو يسترشد بها القاضي في تحديد العقاب أو في تفريده نوعاً أو كمًا[٣]، فهي خير موجه للقاضى الجنائي لتحديد مدى الخطورة الإجرامية للجاني، وبالتالي تحديد المعاملة الجنائية الملائمة للقضاء على هذه الخطورة.ويواجه المجتمع الخطورة الإجرامية بمجموعة من الإجراءات ومنها التدابير الجنائية، الغرض من ذلك هو دفاع المجتمع عن نفسه وبالتالي فإن القول بان الخطورة الإجرامية هي أساس تطبيق التدبير الجنائي هو قول صحيح، فبينما تقوم فلسفة العقوبة على أساس خطا المجرم فإن التدبير يفرض على أساس الخطورة الإجرامية[٤]وفي قوانين إيران، عرفت المادة ١ من قانون التدابير المؤقتة والتعليمية المعتمد عام ١٣٣٩ المجرم الخطير : وفقًا لهذا القانون،المجرم الخطير هو الشخص الذي يتمتع بسجلاته وخصائصه العقلية والأخلاقية ونوعية الجريمة التي يرتكبها. ويشتبه في ارتكابه جريمة في المستقبل، وبعبارة أخرى، المجرم الخطير هو الشخص الذي تجعله صفاته الأخلاقية يظهر بشكل عام انه من الممكن ارتكاب جريمة في أي لحظة. أن تعريف المجرم الخطير في المادة أعلاه يشير إلى أن المفاهيم الإجرامية مثل الحالة الخطرة بأن تقبل حدودها عندما تدخل في نطاق القانون الجنائي وحالة الخطر هي مفهوم إكلينيكي وتشكل الجزء الأساسي من دراسات علم الإجرام الإكلينيكي [٥] فمن الضروري تشخيص الوضع الخطير وتحديد الأشخاص الذين قد يغيرون أفكارهم ويتصرفون. وتعتمد درجة خطورة المجرم وأهليته الإجرامية على عوامل مختلفة منها السجلات الجنائية، بما في ذلك السجلات الاجتماعية والمادية والطبية، والسجلات النفسية، وخاصة السجلات الجنائية، مفيدة وفعالة في تحديد مستوى الخطر ونوع الإشراف والمراقبة المطلوبة. لذلك، يمكن أن نضع الشخص الذي ارتكب جريمة سابقًا وتم تشخيص حالته بانه مجرم خطير لنوع من المراقبة والضوابط التقييدية، ولكن في حالة أولئك الذين لديهم سجل جنائي، فموقف المراقبة هذا يتعارض مع الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية ، وتؤدي إلى قيود أو حرمان الشخص من حريته، كما ينبغي وفقا لمبدأ القانون الجرائم والعقوبات[٦]فمجال العقوبة يطبق عندما تتوافر الخطيئة دون الخطورة، وحيث تتوافران معا ولكن تغلب أهمية الخطيئة على أهمية الخطورة، وإذا كانت العقوبة في معناها الحديث تهدف إلى مواجهة الخطورة فلا بد لتوقيعها من توافر أهلية الجاني، أما التدابير فهي الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة الإجرام إذ تعد هي الجزاء الجنائي الذي يطبق حين تعجز العقوبة عن أداء دورها في حماية المجتمع كما هو الشأن في حالات عدم توافر الأهلية الجنائية، فيكون مجال توقيع التدابير حيث تتوافر الخطورة الإجرامية، فتواجه تلك الخطورة بإنزال التدبير الاحترازي المناسب[٧]ان لمبروزو قسم المجرمين إلى خمس طوائف وهي:

١- المجرم بالميلاد أو بالغريزة : وهو الشخص الذي يحمل منذ ولادته صفات عضوية وفسيولوجية ونفسية، فلا يستطيع مقاومتها وهي التي تدفعه بقوة نحوالجريمة بسبب تلك الدوافع الإجرامية الموروثة لديه منذ ولادته. والمجرمين الخلقيين الذين لديهم استعداد لارتكاب الجرائم من حيث الخلفية البنيوية الجسدية الميل إلى المظهر المعرفي[٨]

٢- المجرم المجنون : وهو من أصيب بمرض عقلي أفقده القدرة على إدراك طبيعة أفعاله ونتائجها، فينقاد نحوالجريمة تبعًا لذلك، ويدخل تحت هذه المظلة: المصابون بالصرع، وانصاف المجانين، ومن لا يملكون اتزانًا نفسيًا وعقليًا. فالمجرمين المجانين الذين يرتكبون جرائمهم بسبب عدم التوازن العقلي والعاطفي[٩]

٣- المجرم بالعادة : وهو من يرتكب الجريمة بعدما تكونت لديه العادة على ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون مرة بعد مرة بسبب الظروف الاجتماعية المحيطة به، كالفقر، والبطالة، وادمانه الخمر، واتصاله بأصحاب السوابق الجنائية فيؤثرون في اتجاه سلوكه نحوالجريمة ويكتسب تكوينًا إجراميًا حتى تصبح الجريمة مورد رزقه. والمجرمين المحترفين أو المعتادين الذين يرتكبون الجرائم بسبب مواهبهم الشخصية بسبب التأثير السلبي للعوامل العقلية[١٠].

٤- المجرم العرضي أو مجرم الصدفة : هذا لا يوجد لديه ميل تكويني نحو الجريمة أي بالميلاد، وانما يرتكب جريمته بسبب ظروف يعجز عن مقاومتها كالفقر أو البطالة، أوظروف عائلية وبيئية، واحيانًا بدافع التقليد وحب الظهور، غير أن هذا النوع من المجرمين كثيرا ما يعاوده الندم على فعله فالمجرمين العرضيين الذين يرتكبون جريمة بالصدفة بسبب مجموعة من العوامل ولهذا السبب نادراً ما يرتكبون جريمة مرة أخرى[١١]

٥- المجرم العاطفي أو الانفعالي: عادة ما يكون طيب القلب، ولكنه في ذات الوقت شديد الحساسية وينفعل بسرعة، ومزاجه عصبي، يرتكب جريمته بدوافع عاطفية كالحب والغيرة والكراهية، غير أنه سريع الندم. وهم المجرمين العاطفيين أو الرومانسيين[١٢]

المطلب الثاني : مفهوم العقوبة

أن العقوبة تقابل الخطيئة، وبعد ذلك فإنها منظومة على معاني اللوم الأخلاقي، وما التدبير الاحترازي إلا وسيلة للدفاع الاجتماعي يستهدف توقي خطر اجتماعي، فمجال العقوبة بتوافر الخطأ مع صلاحية المجرم للمسئولية العقابية أما مجال التدبير فهو حيث تتوافر الخطورة الإجرامية إذ يكون هناك احتمالية أن يرتكب المجرم جرائم ثانية [١٣]تمثل العقوبة مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي حلقة هامة من حلقات السياسة الجنائية الحديثة، حيث يتم في هذه المرحلة تحقيق هدف أو أهداف الجزاء الجنائي التي يتم التخطيط لتحقيقها في المرحلة القضائية وتسعى المؤسسات العقابية إلى وضعها موضع التنفيذ في المرحلة التنفيذية، كل ذلك من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية لدى الجناة ، وان إصلاح الجناة لا يصلح بأن يعد سابقة في العود الأحكام الصادرة بالبراءة أو بعدم قبول الدعوى أو بالإعفاء من العقاب لتوافر حالة من حالات الإعفاء من العقاب (موانع العقاب) أو سبب من أسباب إمتناع المسئولية[١٤]و المشرع حينما يضع العقوبة دون أن يحدد مقدارها فى النص الخاص الوارد بها تاركاً تقديرها للقاضى فى إطار الحدين الأدنى والأعلى العامين المنصوص عليهما قانوناً، فإنه يكفل بهذا النظام من سهولته قدراً معقولاً للتفريد القضائى للعقوبة ومع ذلك فلا يؤمن مخافة الحيف منه إلا دقة ونزاهة قضاء الموضوع[١٥]ويمكن مواجهة الخطورة الاجرامية بانواع العقوبة المفروضة ، ويمكن ان تمثل التدابير الجنائية ابتداء مجموعة من الإجراءات العلاجية يرصدها المجتمع لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية، وكذلك للدفاع عن نفسه من آثار تلك الخطورة، وهي بهذا المعنى وسيلة أساسية من وسائل المجتمع في كفاحه ضد الجريمة، فهي تأخذ معنى الحق للمجتمع الذي يقابله التزام من المجرمين الذين تقع عليهم بالخضوع لهذه الوسائل، فإذن هي توقع قهرا على ذوي الخطورة الإجرامية بصرف النظر عن إرادتهم ورغبتهم، فهي بطبيعتها علاج للمجرم والمقصود منها أفادته مباشرة بعلاج خطورته، وبذلك تحتل مكانا مهما للمجتمع بحماية مصالحه [١٦].

المطلب الثالث : اركان الخطورة الاجراميه

اولا- القدرة على ارتكاب الجريمة

أن انتهاز الجاني للفرصة الملائمة لتنفيذ مشروعه الإجرامي باستغلال الزمان والمكان والوسيلة أمر له دلالته على مدى خطورة الجاني:

١- **زمان ارتكاب الجريمة:**يقصد بزمان ارتكاب الجريمة هو الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، حيث إن زمن ارتكاب الجريمة يظهر لنا مدى خطورة الجاني الإجرامية لدى اختياره زمن تنفيذ جريمته، وكذا مدى جسامة الفعل لحظة ارتكابه في زمن معين. لذلك فقد اعتبرت التشريعات الجنائية الزمن من عناصر السلوك الإجرامي الذي يؤثر في العقوبة ويأخذ بنظر الاعتبار عند تحديد الخطورة الاجرامية[١٧]فاستغلال الجاني لظرف الليل أو لوقت حدوث حريق أو غرق أو حرب أو كوارث طبيعية[١٨]، أو الوقت الذي يتعذر فيه على المجني عليه الدفاع عن نفسه، يشير إلى خطورة الجاني الإجرامية. فعلى القاضي أن يجعل من ذلك الزمن معياراً في تشديد العقوبة.ومن ثم فإن ارتكاب الجريمة في زمن معين إنما يدل على خطورة الجاني وميله الشديد للإجرام، كأن يستغل زمن الليل في السرقة أو انتهاك حرمة المساكن، أو زمن وقوع كارثة عامة أو شخصية للمجنى عليه ليقوم بجريمته. وهكذا نجد أن زمن ارتكاب الجريمة يصلح هو الآخر لأن يكون ضابطاً من ضمن الضوابط الموضوعية لتقدير العقوبة. حيث إن لجوء الجاني إلى جنح الظلام لإتيان فعله إنما يريد لتسهيل الأمر عليه سواء من حيث ارتكاب الجريمة أم من حيث الفرار، فضلاً عن أن الليل هو الوقت

الذي يهجع فيه الناس إلى الراحة والاطمئنان[١٩].وكما يكون هذا الضابط ظرفاً مشدداً قد يكون ظرفاً مخففاً، كما في حالة ارتكاب جريمة الفعل الفاضح العلني في وقت متأخر من الليل، إذ لا ينطوي هذا السلوك على مساس كبير بالشعور العام نظراً لقلة المارة في هذا الوقت[٢٠].

٢- **مكان ارتكاب الجريمة** قد يكون مكان ارتكاب الجريمة دلالة على خطورة الجاني، إذا كان قد استغل هذا المكان في تسهيل ارتكاب جريمته، كأن يرتكبها في مكان مقدس أو في محكمة أو في مرفق عام أو في مكان مسكون أو معد للسكن أو في طريق ناءٍ أو مكان منعزل عن العمران أو في مكان يصعب على المجني عليه فيه الدفاع عن نفسه[٢١]لذلك فإن مكان ارتكاب الجريمة يعد من الضوابط التي يراعيها القاضي عند اختيار العقوبة.فمثلا أن لاماكن العبادة الهيبة والاحترام لأنها بالأصل معدة للصلاة والخشوع لله تعالى، فلها حرمة مقدسة لأنها بيوت الله، وكذلك الطريق العام لأنه هو الذي يسلكه الناس وهو مباح للمرور فيه للجميع، فلا يجوز ترويع المارة وتعريض حياتهم للخطر، وللمساكن حرمة ينبغي صيانتها والمحافظة عليها، والمجرم الذي يعتدي على هذا الحرم الآمن إنما يرتكب في الواقع اعتداءين: أولهما اعتداؤه على حرمة المساكن والإخلال بأمن قاطنيها، والثاني اعتداؤه على أموالهم ، فكان من الطبيعي أن يتكافأ العقاب مع هذا الاعتداء المزدوج، فضلاً عن أن المجرم الذي يقدم على السرقة في المكان المسكون دون أن يثنيه عن قصده احتمال اعتراض السكان إياه، هو مجرم أخطر نزعة وأشد مراساً وأمعن في الاستهانة بأمن الناس من المجرم الذي يقدم على السرقة من الأماكن غير المأهولة[٢٢].كما أن إتيان جريمة هتك العرض في مكان غير آهل بالسكان لا ينطوي على درجة فادحة من الإخلال بالحياء العام ونفس الأمر بالنسبة لجريمة خطف الطفل وتركه في مكان خال من الآدميين فإن كان آهلا بالسكان وجب أن يكون ذلك ظرفاً مخففاً[٢٣].

٣- **وسيلة ارتكاب الجريمة**ان الوسيلة الاجرامية هي كل شئ أو آلة تتدخل أو تتوسط بين الإرادة الإجرامية وارتكاب الجريمة، أو بعبارة أخرى كل ما يمكن أن يلجأ إليه الجاني ويستعمله لتحقيق إرادته الإجرامية[٢٤]. وهكذا فإنه يختلف أسلوب ارتكاب الجريمة من مجرم إلى آخر، إذ يمكن القول بأن درجة الخطورة الإجرامية وجسامة العقاب تكون أكبر كلما كانت الوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة تنطوي على قسوة بالغة أو ازدراء بالضحية. كما أن أنماط الجرائم الحديثة أصبحت ترتكب بوسائل غاية في الدقة في بعض الأحيان، حيث استفاد بعض المجرمين من نتائج التقدم العلمي إلى حد كبير. وعلى ذلك يمكن القول بأن المجرم الذي يقترف جرمه مستعيناً بوسائل علمية وفنية حديثة يكون على درجة عالية من الخطورة، وإن دل ذلك على توافر قدر عالٍ من الذكاء لديه. بيد أنه وجه هذا الذكاء وجهة منحرفة. ولذا يجب على القاضي في مثل هذه الأحوال أن يقيم وزناً كبيراً للوسائل المستعملة في اقتراف الجرائم للوصول إلى قياس منضبط لدرجة الخطورة الإجرامية ولتحديد المعاملة الجنائية الملائمة للقضاء على هذه الخطورة[٢٥]وتختلف نوعية الوسائل باختلاف نوعية الجريمة المرتكبة، ففي جريمة القتل هناك وسائل عديدة لارتكاب هذه الجريمة منها القتل باليد أو بالعصا أو بأداة جارحة أو راضة أو استعمال سلاح أو مواد سامة أو عن طريق الخنق أو الشنق أو الحرق.. إلخ. وفي جريمة السرقة هناك وسائل خاصة بها هي الكسر والتسور واستعمال مفاتيح مصطنعة أو استعمال وسائل العنف كالقطع أو الخلع أو الهدم أو الثقب أو عن طريق الإكراه.. إلخ.ففي جريمة الاعتداء على حياة الإنسان تلعب الوسيلة دورها الفاعل؛ لأن طبيعة انتزاع الحياة من المجني عليه يعتمد قبل كل شئ على اعتبارات عديدة خصوصاً على ظروف الواقعة وملابساتها وطريقة استخدام الوسيلة في الفعل الإجرامي وغير ذلك من العوامل التي تؤثر شدة أو ضعفاً في تصرف الجاني أو سلوكه[٢٦].فإذا ارتكب الجاني القتل العمد باستخدام وسائل وحشية، فإن تلك الوسائل تنم عن خطورة الجاني من خلال ذلك التعبير الجرمي. فالوسيلة الوحشية هي كل وسيلة تغضب الرأي العام وتولد عنده غضباً وسخطاً عاماً، ومن ثم يجب أن تكون عقوبته مشددة.

ثانيا- القدرة على اخفاء الجريمة القدره على اخفاء الجريمة تنبع من قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله التي يقوم بها وتقدير نتائج أفعاله من حيث خطورة الفعل على المصالح الاجتماعية، وهذه القدرة من الفهم تنصرف إلى الفعل من حيث عناصره وخصائصه وكل ما ينطو عليه من خطورة وما يمثل من اعتداء على الحق الذي يسبغ عليه القانون حمايته [٢٧]ولا يدخل في ذلك فهم ماهية الفعل خصوصا من وجهة نظر قانون العقوبات لأنه لا يؤخذ بالجهل بأحكامه بل كذلك لا يؤخذ بالجهل بأي قانون عقابي آخر ما لم تعذر علمه بالقانون بسبب قوة قاهرة [٢٨]و القدره على اخفاء الجريمة من قبل الشخص مبني على المفاضلة بين الأمور والاختيار بناء على تلك المفاضلة أي أن هناك عوامل دافعة لارتكاب الجريمة وهناك عوامل مانعة لها فتكون قدرة الإنسان أن يفاضل بينهما وله القدرة التي يستطيع من خلالها مقاومة كل ما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة وجعل تصرفاته منسجمة ومتوافقة مع ما يقتضيه ويتطلبه القانون في الامتناع عن كل عمل يعد بنظر القانون جريمة ومنصوص عليه في قانونه العقابي[٢٩]أن المسؤولية الجنائية يجب لقيامها وجود عمل إرادي فإن ممارسة هذه الإرادة ضرورية للمسئولية الجنائية فقدرة الشخص على تكييف فعله وفقا لمقتضيات القانون وهذه القدرة تقاس بمدى استطاعة هذا الشخص على مقاومة الدوافع التي تريد السلوك الإجرامي فمع هذه الاستطاعة ووجودها في شخصه وأقدم على الفعل فانه مسئول لان معنى ذلك طالما لديه القدرة على مقاومة الدوافع فانه يستطيع أن يحجم عن ارتكابها هو

اختار أن يقدم عليها إذن هو مسئول مسئولية جنائية عن مخالفته للقاعدة القانونية المجرمة بحكم القانون [٣٠]فإن السلوك الخطر المحظور الذي قام به الجاني ضد الحق الذي يحميه القانون ينبغي أن يتم عن وعي وعلم وإدراك وبذات الوقت عن إرادة حرة آثمة موجهة للقيام به مع القدرة على معرفة النتيجة لهذا العمل الذي هو مجرم بنص من نصوص القانون وبذات الوقت معاقبا عليه [٣١].إن التحلي بروح العدوانية قد تعرض الإنسان للوقوع ضحية لجرائم العنف[٣٢].

المبحث الثاني : المجرم الاكثر خطورة

إن درجة الخطورة الإجرامية تستخلص من عناصر متعددة وهي:

اولا– الماضي الإجرامي للجاني:إذا كان عائدا أو من المعتادين على الإجرام يتعين على القاضي أن يشدد العقاب. وترجع علة التشديد في أن الجاني الذي يعود إلى ارتكاب الجريمة بعد أن سبق الحكم عليه لجريمة أو أكثر يفصح عن ميله إلى الإجرام وأن العقوبة الأولى لم تفلح في ردعه، واستهانته بالعقاب الأمر الذي يستدل منه على خطورته على أمن المجتمع ونظامه، مما يكون جديرا بالتشديد عليه آملاً في إصلاحه[٣٣]كذلك يستدل على خطورة الجاني من خلال الأحكام التي لايعتد بها في العود، وهي الأحكام التي سقطت برد الاعتبار، كذلك الأحكام الصادرة بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، والأحكام الصادرة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، أو من خلال الأحكام المدنية كتلك القاضية بالحجر لسفه أو بشهر الإفلاس، أو بسقوط أهلية[٣٤]ويمكن مواجهة المجرم الاكثر خطورة من خلال التشديد الجوازى للعقوبة تبعاً للسياسة العقابية للمشرع، فقد يجعل القانون ذلك التشديد ليس فقط بزيادة كم العقوبة المقرر للجريمة أو من خلال التشديد النوعى للعقوبة، وذلك فى وضع أكثر من عقوبة للجريمة، وإلى جانب العقوبة الأصلية عقوبات أخرى، مثال ذلك: ما يجيزه المشرع للقاضى من النطق بعقوبات تكميلية جوازية إلى جانب العقوبة الأصلية[٣٥].

ويجعل من ذلك المشرع كصور متعددة لتشديد العقوبة يهدف إلى التشديد من الإيلام العقابى؛ ليتناسب ذلك التشديد مع حجم الخطورة الإجرامية حتى يضمن المشرع والقاضى القضاء على تلك الخطورة بتعدد العقوبات فى مواجهتها، أو ما يجيز أيضاً المشرع للقاضى فضلاً عن الحكم بالعقوبة الأصلية الحكم بتدبير أو أكثر لمواجهة تلك الخطورة[٣٦].

ثانيا– العودان العود يمثل دلالة على المجرم الاكثر خطورة ،وإذا كان الأثر الأساسى للعود هو جواز تشديد العقوبة المقرر أصلاً للجريمة إلا أن قاعدة جواز تشديد عقوبة العائد، فى حالتى العود للتشرد والعود للاشتباه، وكذلك فى القوانين الخاصة التى تنظم الجرائم الاقتصادية والجرائم الضريبية؛ إذ التشديد إجبارياً فى جميع هذه الحالات[٣٧]ونطاق العود يكون فى الجنايات والجنح مع استبعاد المخالفات من نطاق الجرائم التى يعتد بها فى مجال العود سواء فى اعتبارها أساساً منشئاً لحالة العود أو عند النظر فى الجريمة الجديدة التى يثار بشأنها أحكامه، وعلة ذلك ترجع إلى عدم أهمية المخالفات، وإلى أن الحكم فيها لا يشكل إنذاراً جدياً للمتهم، فضلاً عن أن أغلبها يقع عن غير عمد مما لا يدل على خطورة مرتكبها[٣٨]وتطبيقاً لأسباب التشديد القضائى الجوازى بشأن بعض الجرائم التى تدخل فى إطار القسم الخاص من قانون العقوبات وسواء تعلقت بماديات الجريمة أم بخطورة مرتكبها، فإن منح القاضى سلطة تقديرية فى مجال تشديد عقوبة المجرم العائد يمثل الاتجاه الفقهى والتشريعى الحديث المنسجم مع مبدأ تفريد العقاب لتمكين القاضى من ملائمة العقوبة تبعاً لحالة كل مجرم عائد على انفراد، ولاسيما أنه لا يصح اعتبار تكرار ارتكاب الشخص للجريمة قرينة قاطعة على خطورته وفساده، وخير دليل على ذلك حالة المجرم بكثرة المصادفة. ويحبذ الأخذ بقاعدة التشديد الجوازى لعقوبة العائد[٣٩]، أى منح القاضى سلطة تقديرية فى تشديد عقوبة المجرم العائد.

ثالثا– الاعتياد على الإجرامقد يكشف العود المتكرر عن الاعتياد على الإجرام إذا توافرت لدى العائد عوداً متكرراً الخطورة الإجرامية، فحينئذ يستبعد القانون العقوبة، ويستبدل بها تدبيراً احترازياً هو الإيداع فى أحد مؤسسات العمل[٤٠]، ويتخذ هذا الإجراء لمواجهة خطورة المجرم إذ إن الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل هو نوع من التدبير الاحترازى؛ لأنه يواجه تلك الخطورة. وقد يكتفى المشرع بتشديد عقوبة معتاد الإجرام مع جواز إضافة تدبير وقائى ينفذ بعد إنهاء مدة عقوبته، فالاعتياد على الإجرام كاشف عن خطورة إجرامية على المجتمع. وبالتالى إذا رأى القاضى أن العقوبة غير كافية يجب أن يحل محلها تدبير احترازى.

رابعا– الباعث السييءأن للباعث دوره الأساسي في توجيه القاضي حين يستعمل سلطته التقديرية في تحديد العقاب، ذلك أنه يكشف عن مقدار الخطورة التي تنطوي عليها شخصية المجرم، فمن يدفعه إلى جريمته باعث نبيل هو بغير شك أقل خطورة ممن يدفعه إلى جريمته باعث سئ. ومن ثم كان الباعث النبيل حاملاً القاضي على الهبوط بالعقاب في حدود سلطته التقديرية، والباعث السئ حاملاً له على تشديد العقاب في هذه الحدود، بل إن الباعث النبيل قد يوجه القاضي إلى تطبيق الظروف المخففة وقد يوجهه إلى إيقاف التنفيذ أو تقرير تدبير بديل عن العقوبة كالاختبار القضائي[٤١]ويدخل في تقدير الباعث السييء خلق الجاني ويراد به أخلاقه وما يعرف عنه من سمعة وما اشتهر عنه، حيث إنه قد تكون لأخلاق

الجاني صلة بالإجرام من حيث كونه من ذوي الأخلاق السيئة أو المنحرفة، إذ إنه يرتكب الجريمة دون حياء من فعله هذا بسبب فساد أخلاقه واتجاهها نحو الشر، وهذه الحالة ترجع إلى الكثير من العوامل والأسباب، فقد تكون عوامل تفكك الأسرة انهيار القيم فيها أو فساد قيم تلك الأسرة وشيوع الرذيلة بين أفرادها، مما يبعث أو يشجع على وجه الدقة إلى الإجرام، وهذه من الأمور التي تستدعي انتباه القاضي بسبب ما تشكله من خطورة على المجتمع، فالخطايا الأخلاقية قرينة خطورة لا شك فيها[٤٢].وهناك ما قد يفسد خلق الجاني عن طريق اكتسابه من المجتمع كممارسته عمل تتفشى فيه الرذيلة والفساد، فالقاضي يتعرف على أخلاق الجاني من خلال ذلك كله ومدى علاقته بالسلوك الإجرامي، فيراعي ذلك عند تقدير العقوبة، فقد يشدد هذه العقوبة ضمن سلطته التقديرية، لأن العقوبة يجب أن تنال الجاني بآثارها الموجعة للمنع والتأهيل وعدم العودة للفساد والرذيلة. كما أن المراد بسلوك الجاني في حياته السابقة على الجريمة، ما بدر منه في المدارس ومعاهد التربية أو في الإصلاحيات وفي الخدمة العسكرية وعلى الأخص ما أبداه من اعتياد على احتساء الخمر أو تعاطي المخدرات أو لعب الميسر[٤٣]، وما إذا كان عاطلا عن العمل ويشتهر عنه بالكسب غير المشروع.كما يجب مراعاة المركز الاجتماعي للجاني أو المركز الشخصي، ومدى مستواه الثقافي أو مدى مكانته في الوسط الاجتماعي.أن على القاضي أن يتفحص بعناية أخلاق الجاني ضمن القيم السائدة في المجتمع ومدى علاقة ذلك بالجريمة، فالجاني الذي أخلاقه قد تأصل الفساد والانحراف فيها، ويجد أن في العقوبة الشديدة التي يفرضها عليه هي إصلاح له ينبغي للقاضي أن يفعل ذلك، لأن هذه العقوبة قد تجعل الجاني يفكر ويتأمل ويتدبر فيما فعل لكي لا يرتكب جريمة أخرى ويحاول تحسين سيرته، كما أن السيرة الحسنة والخلق القويم للجاني يمكن أن يكون مدعاة لتخفيف العقوبة بحقه.أما الماضي الإجرامي للجاني فينبغي الإشارة إلى أنه يستدل منه على خطورة المجرم، فمن لم يلوث الإجرام ماضيه يجدر أن يكون عقابه أخف ممن سبق له الإجرام[٤٤].

خامسا–سلوك الجاني المعاصر واللاحق على الجريمةتكون الخطورة الإجرامية أكبر كلما كان سلوك الجاني المعاصر للجريمة متمثلاً في عدم الاتزان أو الفظاظة أو البرودة أو الازدراء بالضحية والتمثيل بها، أو في وحشية الأسلوب الذي اتبع في تنفيذ الجريمة والذي قد يكون مصحوباً في حالات قصوى حتى بأفعال الافتراس أي الأكل من جثة المجني عليه أو الشرب من دمه[٤٥]وهذا ما يفصح عن نزعة إجرامية أو خطورة أكثر جسامة من تلك التي تتوافر لدى الذي يرتكب الجريمة بخوف وتردد، كذلك من يرتكب الجريمة دون خشية من مواجهة المجني عليه تختلف خطورته عن ذلك الذي يرتكبها في غفلة من المجني عليه وخوفاً من مجابهته[٤٦]أما سلوك الجاني اللاحق على الجريمة فإنه يكشف عن خطورة إجرامه كلما خلى من شعور الجاني بالندم على فعلته، وذلك بأن يلتزم الجاني بلادة شعورية، أو لا يكترث أدنى اكتراث بجثة المجني عليه أو لا يشعر بأي رثاء له ولأسرته، أو يذهب لقضاء وقت في اللهو بعد ارتكاب الجريمة أو أن يسخر من المجني عليه أو أنه راض على آثار جريمته، أو تأخذه العزة بالجريمة أو يكون مرحاً في سرد وقائعها.ويدخل في سلوك الجاني اللاحق على الجريمة تصرف المتهم أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة كإخفاء معالم الجريمة وإرهاب شهود الإثبات ومراوغته في أقواله وإصراره على الإنكار وإساءة الأدب في مجلس القضاء، فهي قرائن تدل على خطورته[٤٧].

المبحث الثالث : المجرم الخطر نسبيا ان المجرم الخطر نسبيا يتبين من الشخص الذي تدفعه الى ارتكاب الجريمة ظروف معينة مما تستدعي ان لاتكون العقوبة شديدة اذ يمكن ان يكون هناك نسبة لاصلاح نفسه مثل سلوك المجرم الحسن بعد ارتكاب الجريمة ومسئولية المجني عليه اي المجرم الذي ارتكب الجريمة نتيجة استفزاز المجني عليه

اولا –سلوك المجرم الحسن بعد ارتكاب الجريمة فإذا كشف الجاني عن ندمه، كما لو اجتهد في إصلاح ضرر الجريمة أو سعى إلى الصلح مع المجني عليه كان ذلك دليلاً على تضاؤل خطورته[٤٨] . كما قد يصدر عن الجاني سلوك يكشف عن ضآلة خطورته أيضاً، وذلك من خلال مجموعة من التصرفات التي يقوم بها تجاه السلطات العامة، كالتبليغ عن الجريمة ومرتكبيها والاعتراف الكامل المؤدي إلى إظهار الحقيقة. فكل هذه التصرفات تدلل على أن الجاني قد ندم على ما ارتكبه ويعبر من خلال سلوكياته عن إظهار توبته الصادقة أو الإيجابية؛ إذ يعطي نظام الظروف القضائية المخففة للقاضي الاعتداد بالظروف اللاحقة على الجريمة إذا كانت هذه الظروف تسمح بتبصرها حول طابع المذنب[٤٩].

ثانيا– استفزاز المجني عليه يبرز دور المجني عليه بصورة واضحة في خلق فكرة الجريمة ودفع الجاني إليها في مجال الاستفزاز، حيث يصدر منه من الأفعال أو الأقوال غير المشروعة ضد شخص آخر بصورة تولد لديه حالة من الغضب والانفعال الشديدين فيكون رد فعله الطبيعي ضد ما صدر من المجني عليه هو ارتكاب الجريمة ضده. فالمجني عليه المستفز بإثارته للجاني يعلم جيدا أن فعله قد يترتب عليه رد فعل عنيف من الشخص المستفز وبالتالي فقد قبل مقدما الخطر الناتج عن إقدام الجاني على ارتكاب الجريمة ضده. ولذا قيل بحق أن المذنب أو المتهم الأول في حالة الاستفزاز هو المجني عليه[٥٠].ويعرف البعض الاستفزاز بأنه إثارة الغضب الكامن في النفس بفعل خطير يصدر عن المجني عليه بغير حق ويسبب في المتهم ضعف السيطرة الذاتية بشكل فجائي ومؤقت[٥١].وحالة استفزاز الجاني من قبل المجني عليه هي من بين الحالات التي أولاها

المشرع عنايته واعتبارها موجبا لتخفيف العقاب، حيث إن الشخص الذي ارتكب فعله نتيجة هذا الاستفزاز لا تكون خطورته بنفس خطورة الشخص الذي ارتكب فعله دون وجود هذا الاستفزاز، ولذلك فإن هذا يتطلب تخفيف العقوبة بحقه. مثال ذلك التفاوت الهائل في درجة الإثم بين القاتل تحت تأثير الغضب أو الانفعال الشديد والقاتل عن إصرار سابق[٥٢].فقد نص قانون العقوبات العراقي (المادة ١٢٨) على حالة الاستفزاز واعتبرته عذراً مخففاً، فعند ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق ويمكن مواجهة الخطورة النسبية للمجرم من خلال نظام العقوبات التخييرية المقيد بجسامة الجريمة أو خطورة الجانى، اذ يضع المشرع للقاضى عقوبتين، أحدهما شديدة والأخرى أقل شدة ويوجب على القاضى أن يوقع العقوبة الشديدة متى ثبت لديه أن طبيعة الجريمة وظروفها تجعلها جسيمة، وهو الأمر الذى يجعل – أيضاً – من شخص مرتكبها بأنه يشكل خطورة على أمن المجتمع واستقراره[٥٣]،مثال ذلك عندما يحدد القانون للجريمة عقوبة السجن المؤبد وعقوبة الإعدام على سبيل التخيير فإن العقوبة الأخيرة هى التى تطبق إذا كانت طبيعة الفعل والطريقة التى ارتكب بها والظروف الأخرى بوجه عام تجعل من هذا الفعل جريمة بشعة، أو إذا كان المجرم من الخطرين على الأمن العام. وهنا أيضاً لا يمتلك القاضى سلطة اختيار العقوبة الملائمة، فمتى ما توافرت الشروط طبق العقوبة الشديدة الوحيدة، وهذا لا يتفق مع مفاهيم التفريد القضائى وأهدافه.

المبحث الرابع : المجرم الاقل خطورة

المطلب الاول : حالات المجرم الاقل خطورة

ينبغي للقاضي أن يأخذ في الاعتبار ما يتعلق بشخص الجاني من عوامل وأسباب تكشف عن ضآلة أو جسامة خطورته، ويمكن رد هذه الضوابط المتعلقة بحالة الجاني إلى:

أولا : سن الجاني :إن صغر السن يعد عذراً قانونياً يوجب على القاضي تخفيف العقوبة، إلا أن هذا مشروط بسن معين، وفي غير هذه الحدود تكون مسئولية الجاني عن أفعاله الإجرامية كاملة، ومع هذا فإذا كان قريباً من هذا السن بحيث يتيقن القاضي بأنه لازال في مرحلة من عمره يغلب عليها الطيش والرعونة والاندفاع جاز له أن يعتبر ذلك من الظروف المخففة[٥٤]فالسن أحد العوامل التي تدخل في الاعتبار عند تحديد العقوبة، فإذا كان القاضي يأخذ حداثة السن في الاعتبار، فإنه يأخذ كذلك الشيخوخة كسبب من أسباب التخفيف، فمن يرتكب جريمة وهو في السبعينات من عمره تكون عقوبته أخف، وحكمة هذا التخفيف هي تجنب احتمالات وفاة المحكوم عليه وهو يقضي العقوبة بالسجن فضلاً عما يعانيه الشيوخ في هذا السن من أمراض وما يتطلبونه من علاج، فالتخفيف من باب الرأفة[٥٥]ومن ناحية أخرى، فإن للسن تأثيراً على طبع الجاني، فصغر السن يجعل الشخص متهوراً أو عاطفياً جياشاً، وكبر السن يجعل الشخص عدوانياً[٥٦]كما أن للسن كحالة لصيقة بشخص الجاني أثراً في اختلاف نوع الجريمة وطبيعة البواعث عليها، كسن المراهقة الذي له أثر في جرائم الاغتصاب والزنا والجرائم المخلة بالآداب العامة.وبعض القوانين الجنائية تمنع توقيع عقوبة الإعدام على الحدث الذي أتم الثامنة عشرة ولم يتم العشرين من عمره وتستبدل العقوبة بالسجن، مثال ذلك قانون العقوبات العراقي في المادة ٧٩ منه.ويرى البعض بأن حداثة سن الجاني في الأحوال التي لا تدخل في حدود العذر القانوني يعتبر ظرفاً قضائياً مخففاً كأن يكون الجاني في سن الثامنة عشرة[٥٧]. كما أن البعض يرى أن شباب الجاني يمكن أن يكون سبباً لتخفيف العقاب إذا كان التخفيف يساعد في عدم الإضرار بمستقبل الجاني، أو كونه في مقتبل الشباب ويتمتع بسمعة طيبة ولا يخشى عودته لارتكاب الجريمة[٥٨]. أو كون الجاني طاعناً في السن ولم تكن لديه سوابق جنائية أو قد رد إليه اعتباره.وقد اعتبر صغر السن من قبيل الظروف المخففة ولو جاوز الحد الذي اعتبر القانون فيه صغر السن عذراً قانونياً.أن على القاضي مراعاة عمر الجاني، إذ يعد سن مرتكب الجريمة من الضوابط التي تعين القاضي في اختيار العقوبة المناسبة، فيمكن للقاضي أن يجعل من درجة سن الجاني ظرفاً مخففاً كالطاعن في السن، مثال ذلك أن يبلغ سن الجاني ثمانون سنة أو ما فوق ذلك[٥٩]. أو إذا كان الجاني في مقتبل العمر ولم يسعف القانون ذلك السن بأن يجعله عذراً يوجب تخفيف العقوبة.

ثانيا : الحالة العقلية للجاني :الحالة العقلية للجاني تعد ضابطاً من ضوابط التقدير القضائي للعقوبة، لأن الأمراض العقلية تؤثر في الملكات الذهنية للفرد، وهذا يؤثر بدوره في شخصية الجاني ويجعله عاجزاً عن الإدراك والتبصر وتقدير الأمور بصورة سليمة مما ينتج عنها عدم الاتزان في السلوك داخل المجتمع.و الحالة العقلية كالأمراض العقلية التي لا تفقد الإدراك، هي تصرفات تنبئ عن خلل جزئي في عقله أو إرادته، هذا الخلل يضعه القاضي في اعتباره لدى تقدير العقوبة واجبة التطبيق[٦٠]. تلك الأسباب تؤدي إلى ضعف أو نقص الإدراك عند الجاني في تصرفاته ومن ثم ظروفا مخففة وأيد هذا الاتجاه جانبٌ من الفقه في اعتبار الجنون الجزئي ظرفاً مخففاً[٦١].والمادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي تنص بأنه "إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً".

ثالثا: الحالة المعيشية للجاني :الحالة المعيشية للإنسان من الأمور المهمة التي قد تواجهه وتدفعه إلى الإجرام كحالة الفقر وصعوبة الحصول على العيش، حيث إن الإنسان قد يرتكب جريمته بدافع العوز أو العون والمساعدة إلى أسرته. فحالة الإنسان المعيشية هي مؤثرة في طباعه وسلوكه، وإن تلك الحالة هي من نتاج كافة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.فقد يكون ارتكاب الجريمة ناتجاً عن قلة التربية والتهذيب، أو الحرمان من التعليم، فإن كل تلك الظروف أو العوامل لها أثر في المستوى المعيشي للفرد أو الأسرة، ومن ثم فإن هذه الأسباب سيكون لها أثر فعال أو ستشكل صدى عند القاضي حين يستعمل سلطته التقديرية في تحديد العقوبة[٦٢].فيحدد القاضي الغرامة آخذا في ذلك درجة خطيئة الجاني ومدى مركزه المالي أو ظروفه الاجتماعية وغيرها من الظروف التي قد تدخل في تقدير القاضي للعقوبة.كما أن أخلاق الجاني الحسنة يضع لها القاضي مكانة في تحديد العقوبة خاصة إذا كان الجاني قد ارتكب الجريمة بدافع الفقر والحاجة، أو كونه رب أسرة، الأمر الذي دفعه إلى ذلك الفعل، فهذه الأسباب أجبرت الجاني على الضعف أو النقص في المقاومة والتغلب على ظروفه الأسرية[٦٣].فاذا كان الدافع إلى الجريمة سببه الحالة المعيشية للجاني ، فإن الصعوبات الاقتصادية التي يعيشها الجاني يجعل منها القاضي سبباً لتخفيف العقوبة، وبالتالي يجب على القاضي الربط بين الحالة المعيشية للجاني وإجرامه حتى يتمكن من استظهار ظروف مخففة متصلة بحالة الجاني المعيشية، فتحري القاضي عن الوضع المعيشي للجاني والبيئة التي يعيش فيها كوضع يحدد سلوك الجاني والظروف المحيطة به يصل القاضي إلى قناعة بأن الجاني يستحق التخفيف أم لا، مثال ذلك حاجته الماسة للعلاج وفقره وعدم قدرته على تأمين ثمن علاجه أو علاج أحد أبنائه[٦٤].

الخاتمة

اولا- النتائج

١. يمكن مواجهة الخطورة الاجرامية بانواع العقوبة المفروضة ، ويمكن ان تمثل التدابير الجنائية ابتداء مجموعة من الإجراءات العلاجية يرصدها المجتمع لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية، وكذلك للدفاع عن نفسه من آثار تلك الخطورة، وهي بهذا المعنى وسيلة أساسية من وسائل المجتمع في كفاحه ضد الجريمة، فهي تأخذ معنى الحق للمجتمع الذي يقابله التزام من المجرمين الذين تقع عليهم بالخضوع لهذه الوسائل، فإذن هي توقع قهرا على ذوي الخطورة الإجرامية بصرف النظر عن إرادتهم ورغبتهم، فهي بطبيعتها علاج للمجرم والمقصود منها أفادته مباشرة بعلاج خطورته، وبذلك تحتل مكانا مهما للمجتمع بحماية مصالحه

٢. ينبغي على القاضي أن يراعي مكان وقوع الجريمة عند تقدير الخطورة الجرمية ، وفرض العقوبة لأن علة تشديد العقاب عند التقدير يرجع إلى أن المسكن له حرمة ينبغي احترامها وحمايتها والمحافظة عليها من الإساءة لها

٣. إن صغر السن يعد عذراً قانونياً يوجب على القاضي تخفيف العقوبة، إلا أن هذا مشروط بسن معين، وفي غير هذه الحدود تكون مسئولية الجاني عن أفعاله الإجرامية كاملة، ومع هذا فإذا كان قريباً من هذا السن بحيث يتيقن القاضي بأنه لازال في مرحلة من عمره يغلب عليها الطيش والرعونة والاندفاع جاز له أن يعتبر ذلك من الظروف المخففة

ثانيا- المقترحات

١. هناك مجموعة من الوسائل يمكن أن يتخذها القاضي الجنائي معياراً لتشديد العقوبة عندما يكون أمر تقديرها موكولاً إليه، كارتكاب الجريمة باستعمال مواد مفرقعة أو متفجرة أو نحوها، أو ارتكاب الجريمة باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغدر أو الخيانة أو الاحتيال لأنها جميعاً تنطوي على خبث في طباع الجاني.

٢. نقترح على القاضي الجنائي حين يستعمل سلطته التقديرية في اختيار العقوبة أن يكون قد توصل إلى دراية كافية عن مسلك الجاني السابق على وقوع الجريمة بما فيه ماضيه الإجرامي، وذلك من خلال ملف الشخصية كمعيار يرشده في اختيار العقوبة الملائمة.

٣. نقترح مراعاة الأخلاق الجاني الحسنة للفاعل في تقدير العقوبة، وان يأخذها القاضي بنظر الاعتبار بحالة شمولية لإصلاح الجاني ويوقف تنفيذ العقوبة بحقه

هوامش البحث

---

[١] سيد محمود مير الخليلي ، علم الجريمة ،بحث مترجم من قبل طالب الدكتوراه محمد فرج محمود – قسم القانون الجنائي ، ص ٦

[٢] سيد محمود مير الخليلي ، مصدر سابق ، ص ١٣

[٣] أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٣٢٩.

(٤)سعد حماد صالح،مبادئ علمي الاجرام والعقاب،دار النهضة العربية،٢٠٢٠، ص٣٢

(٥) سيد محمود مير الخليلي ، مصدر سابق ، ص ١٣

(٦) سيد محمود مير الخليلي ، مصدر سابق ، ص ١٤

(٧)محمد عبد الحميد جفلان،النظرية العامة لتخفيف العقاب دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة،دار النهضة العربية،٢٠٢٥، ص٧٦

(٨)عادل حامد بشير محمد، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص٤٣

(٩)حسنين ابراهيم عبيد ، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية،،٢٠١٣،ص٦٥

(١٠)بكري يوسف بكري محمد ، الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٢١

(١١)سعد حماد صالح ، مبادءى علمى الاجرام و العقاب، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠،ص٤٣

(١٢) أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٣٣٢.

(١٣) فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، مكبة السنهوري، بغداد،٢٠١٨ ، ص٣٦٢.

(١٤)مصطفى فهمي الجوهري ، نظرية العامة للجزاء الجنائي، أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠٠٢ ، ص٣٧٦.

(١٥) حاتم موسى حسن بكار، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف ، ٢٠٠٢، ص ٢٠٢.

(١٦) عبد الرؤف مهدي،شرح القواعد العامة لقانون العقوبات،دار النهضة العربية،٢٠٢٤، ص٣٧٩.

(١٧)ابراهيم حامد طنطاوي ، أحكام التجريم والعقاب ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣،ص٤٥

(١٨)عادل صلاح صالح حسن،مدى الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في الاقتناع،دار النهضة العربية،٢٠٢٣ ،ص١٤٥

(١٩)جمال صالح عبد الحليم،اثر تطور المجتمعات علي العقوبات، دار النهضة العربية،٢٠٢٤،ص٥٣

(٢٠) حسنين عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص٢٠٦.

(٢١) عبد الفتاح خضر، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، معهد الإدارة العامة بالرياض، ربيع ثاني ١٣٩٩هـ، ص٢٥١.

(٢٢) حاتم حسن موسى بكار، مصدر سابق، ص٤١١.

(٢٣) حسنين إبراهيم عبيد، مصدر سابق، ص٢٠٦ وما بعدها.

(٢٤) نبيل محمود حسن، اليسير في شرح القواعد العامة في قانون العقوبات،ار النهضة العربية، ٢٠٢٤،ص٢١٩

(٢٥) عبد الفتاح خضر، مصدر سابق، ص٩٥ وما بعدها.

(٢٦)ابراهيم حامد طنطاوي ، مصدر سابق،ص٤٥

(٢٧)محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات . القسم العام ،دار النهضة العربية،٢٠٢٤،ص٣١٦

(٢٨) فخري الحديثي، مصدر سابق ، ص٣٧٣.

(٢٩)هلالي عبد اللاه احمد،شرح قانون العقوبات القسم العام،دار النهضة العربية،٢٠٢٠،ص٧٣

(٣٠) فخري الحديثي، مصدر سابق ، ص٣٢٤.

(٣١) محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ١٩٩٧، ص٣٢٧.

(٣٢) سيد محمود مير الخليلي ، علم الجريمة ،بحث مترجم من قبل طالب الدكتوراه محمد فرج محمود – قسم القانون الجنائي ، ص ١٢٦ال

(٣٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٧٨٩.

(٣٤) مأمون سلامة، حدود حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، ١٩٧٥، ص١٢٤.

(٣٥) أحمد عوض بلال، مصدر سابق، ص ٣٤٨.

(٣٦)احمد السيد عبد الرازق، تساؤلات مشروعة في الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية،٢٠٢٠،ص٦٧

(٣٧)هلالي عبد اللاه احمد ، مصدر سابق، ص٧٩

(٣٨) أحمد عبد العزيز الألفى، الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، دون ناشر ، ١٩٩٦، ص ٣٢٣.

(٣٩) عبد الفتاح خضر، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، معهد الإدارة العامة بالرياض، ١٣٩٩هـ.، ص٢٩٤.

(٤٠) أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ٧٩٨.

(٤١) محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص١٩٠.

(٤٢) محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٨١٣.

(٤٣) رمسيس بنهام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف ، مصر ، ١٩٩٢، ص٤٤.

(٤٤) محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٨١٣.

(٤٥) رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٤٤.

(٤٦) مأمون سلامة، مصدر سابق، ص١٢٥.

(٤٧) محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٨١٣.

(٤٨) محمد ابو العلا عقيدة ، اصول علم الاجرام دار النهضة العربية،،٢٠١٨، ص٨١٣.

(٤٩)محمد الجالي عبد الفتاح،بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٤، ص٥٣

(٥٠) محمد أبو العلا عقيد، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩١، ص٢٩١.

(٥١) فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص٨٦.

(٥٢) رءوف عبيد، مبادئ التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص٦٨٩.

(٥٣) نصر الدين عبد العظيم أبو الحسايب، السلطة التقديرية للقاضى الجنائى فى تحديد العقوبة والتدبير الاحترازى، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٨٥.

(٥٤) حاتم حسن موسى بكار، مصدر سابق، ص٤٤٩.

(٥٥) رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٣٠٦.

(٥٦) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق ، ص٧٨٨.

(٥٧) حسنين عبيد، مصدر سابق، ص٢٠٤.

(٥٨) واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص١٧٠.

(٥٩) سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص٢١٤.

(٦٠) حاتم حسن موسى بكار، مصدر سابق، ص٤٤٩.

(٦١) حسنين إبراهيم عبيد ، مصدر سابق، ص٢٢١.

(٦٢) حسنين إبراهيم عبيد، مصدر سابق، ص٢٢٠.

(٦٣) أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣٤، ص٢٦.

(٦٤) عادل حامد بشير محمد،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية،٢٠٢١، ص١٧٠.

المصادر

اولا الكتب

١. ابراهيم حامد طنطاوي ، أحكام التجريم والعقاب ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣

٢. احمد السيد عبد الرازق، تساؤلات مشروعة في الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية،٢٠٢٠

٣. أحمد عبد العزيز الألفى، الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، دون ناشر ، ١٩٩٦

٤. أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧

٥. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٦

٦. بكري يوسف بكري محمد ، الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ٢٠١٦

٧. جمال صالح عبد الحليم،اثر تطور المجتمعات علي العقوبات، دار النهضة العربية،٢٠٢٤

٨. حاتم موسى حسن بكار، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف ، ٢٠٠٢

٩. حسنين ابراهيم عبيد ، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية،،٢٠١٣

١٠.حسنين عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠
١١.رءوف عبيد، مبادئ التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩
١٢.رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧
١٣.رمسيس بنهام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف ، مصر ، ١٩٩٢
١٤.سعد حماد صالح ، مبادءى علمى الاجرام و العقاب، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠
١٥.سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة، دار الفكر العربي، ١٩٨٢
١٦.سيد محمود مير الخليلي ، علم الجريمة ،بحث مترجم من قبل طالب الدكتوراه محمد فرج محمود – قسم القانون الجنائي
١٧.عادل حامد بشير محمد، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ٢٠١٨
١٨.عادل حامد بشير محمد،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية،٢٠٢١
١٩.عادل صلاح صالح حسن،مدى الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في الاقتناع،دار النهضة العربية،٢٠٢٣
٢٠.عبد الرؤف مهدي،شرح القواعد العامة لقانون العقوبات،دار النهضة العربية،٢٠٢٤
٢١.عبد الفتاح خضر، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، معهد الإدارة العامة بالرياض، ربيع ثاني ١٣٩٩هـ
٢٢.فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، مكبة السنهوري، بغداد،٢٠١٨
٢٣.مأمون سلامة، حدود حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، ١٩٧٥
٢٤.محمد أبو العلا عقيد، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩١
٢٥.محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم الاجرام دار النهضة العربية،،٢٠١٨
٢٦.محمد الجالي عبد الفتاح،بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٤
٢٧.محمد عبد الحميد جفلان،النظرية العامة لتخفيف العقاب دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة،دار النهضة العربية،٢٠٢٥
٢٨.محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ١٩٩٧
٢٩.محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٧٣
٣٠.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات . القسم العام ،دار النهضة العربية،٢٠٢٤
٣١.مصطفى فهمي الجوهري ، نظرية العامة للجزاء الجنائي، أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠٠٢
٣٢.نبيل محمود حسن، اليسير في شرح القواعد العامة في قانون العقوبات،ار النهضة العربية،٢٠٢٤
٣٣.هلالي عبد اللاه احمد،شرح قانون العقوبات القسم العام،دار النهضة العربية،٢٠٢٠
٣٤.واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

ثانيا الاطاريح والرسائل

١. فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٨
٢. نصر الدين عبد العظيم أبو الحسايب، السلطة التقديرية للقاضى الجنائى فى تحديد العقوبة والتدبير الاحترازى،اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨

ثالثا البحوث

١. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣٤

Sources

First – Books

1. Ibrahim Hamed Tantawi, Criminalization and Punishment, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2003
2. Ahmed Al Sayed Abdel Razek, Legitimate Adventures in New York, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2020
3. Ahmed Abdel Aziz Al Alfy, The Criminal Line: A Comparative Comparison, no publisher, 1996
4. Ahmed Awad Bilal, Lectures on Punishment, Dar Al Nahda Al Arabiya, 1997
5. Ahmed Fathy Sorour, The Mediator in Penal Law, General Section, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2016
6. Bakri Youssef Bakri Muhammad, Crime and Punishment, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2016
7. Jamal Saleh Abdel Halim, The Impact of Societal Development on Penalties, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2024

8. Hatem Musa Hassan Bakkar, The Judicial Authority in Assessing Punishment and Precautionary Measures, Maaref Establishment, 2002
9. Hassanin Ibrahim Obeid, A Concise Introduction to Criminology and Punishment, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2013
10. Hassanin Obeid, The General Theory of Mitigating Circumstances, Dar Al Nahda Al Arabiya, 1970
11. Raouf Obeid, Principles of Penal Legislation, Dar Al Fikr Al Arabi, 1979
12. Ramzi Riad Awad, General Provisions in Anglo-American Criminal Law, Dar Al Nahda Al Arabiyya, 2007
13. Ramses Benham, The General Theory of the Criminal and Punishment, Mansha'at Al Maaref, Egypt, 1992
14. Saad Hammad Saleh, Principles of Criminology and Punishment, Dar Al Nahda Al Arabiyya, 2020
15. Sayyid Hassan Al-Baghal, Aggravating and Mitigating Circumstances, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1982
16. Sayyid Mahmoud Mir Al-Khalili, Criminology, a research translated by PhD student Muhammad Faraj Mahmoud, Criminal Law Department
17. Adel Hamid Bashir Muhammad, A Concise Study of Criminology and Punishment, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, 2018
18. Adel Hamid Bashir Muhammad, Explanation of the Penal Code: Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, 2021
19. Adel Salah Saleh Hassan, The Extent of Oversight of the Criminal Judge's Authority to Convince, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2023
20. Abdul Raouf Mahdi, Explanation of the General Rules of the Penal Code, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2024
21. Abdul Fattah Khader, Ta'zir and Contemporary Criminal Trends, Institute of Public Administration, Riyadh, Rabi' al-Thani 1399 AH
22. Fakhri Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2018
23. Mamoun Salama, The Limits of the Criminal Judge's Authority in Applying the Law, Dar Al Fikr Al Arabi, 1975
24. Muhammad Abu Al-Ala Aqeed, The Victim and His Role in the Criminal Phenomenon, Dar Al Fikr Al Arabi, Second Edition, 1991
25. Muhammad Abu Al-Ala Aqeedah, Principles of Criminology, Dar Al Nahda Al Arabiyya, 2018
26. Muhammad Al-Jali Abdel Fattah, Alternatives to Short-Term Deprivation of Liberty Sanctions: A Comparative Study, Dar Al Nahda Al Arabiyya, 2024
27. Muhammad Abdul Hamid Jaflan, The General Theory of Mitigation of Punishment: A Comparative Analytical Study, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2025
28. Muhammad Ali Al Salem Ayyad Al Halabi, Explanation of the Penal Code: General Section, Dar Al Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 1997
29. Mahmoud Naguib Hosni, The Science of Punishment, Dar Al Nahda Al Arabiya, 1973
30. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code - General Section, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2024
31. Mustafa Fahmy Al-Gohary, The General Theory of Criminal Punishment, Dubai Police Academy, 2002
32. Nabil Mahmoud Hassan, A Simple Explanation of the General Rules of the Penal Code, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2024
33. Hilali Abdallah Ahmed, Explanation of the Penal Code - General Section, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2020
34. Wathba Daoud Al-Saadi, A Concise Explanation of the Penal Code, General Section, Hamada Foundation for University Studies for Publishing and Distribution, 2000.

Second: Theses and Dissertations

1. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, "Legal Mitigating Excuses: A Comparative Study," PhD dissertation, College of Law, University of Baghdad, 1978
2. Nasr al-Din Abdul Azim Abu al-Hasayeb, "The Discretionary Power of the Criminal Judge in Determining Punishment and Precautionary Measures," PhD dissertation, Cairo University, 1998

Third: Research

1. Ahmed Fathi Sorour, The Theory of Criminal Danger, Journal of Law and Economics, Issue 34